فقه الادارة

پدیدآورنده (ها) : البراتی، عباس علی؛ البغدادی، علی

فلسفه و کلام :: نشریه الفکر الاسلامی :: رجب - رمضان ۱۴۱۵ - العدد ۷

صفحات : از ۳۳۳ تا ۳۴۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/13432

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۲۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشـتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقـات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوین مشابه

- نسبت و رابطه دانش فقه و علم اخلاق از منظر فیض کاشانی
- نواحی القصور فی تصمیم البرامج الرسمیة لتدریب الادارة العلیا فی القطاع الحکومی و مفترحات علاجها: "دراسة تطبیقیة فی احدی المنظمات القائمة علی تنمیة القیادات الحکومیة فی جمهوریة مصر العربیة"
- الادارة العامة . . . و صراع الایدیولوجیات
- نظرة الادارة الحدیثة للعلاقات الانسانیة
- الادارة بالأهداف و النتائج
- الادارة بالاستثناء کمدخل لتطویر الادارة فی مصر
- التنمیة الاداریة و الادارة العلمیة فی مجال العمل الصناعی
- مع حدیث المعرفة فی الادارة العامة: أزمة القانون الاداری مع الإدارة العامة المعاصرة
- الاتجاهات الحدیثة فی الادارة أسالیب القیادة الملائمة
- قراءات فی عالم الادارة: العرب علی عتبة عصر الاتصالات الشاملة

www.noormags.ir

فقه الإدارة

الشيخ عبّاس علي البراتي

تعريب وتلخيص: علي البغدادي

الإدارة : علم يصوغ المسارات المناسبة للوصول إلىٰ الأهداف المطلوبة[1].

وسنطرح موضوع الإدارة عبر مستويين :

الأوّل : الإداره العامّة للمجتمع الإسلامي والمتمثّلة في مسألة (الولاية) أو الزعامة أو الإمامة الكبرىٰ.

الثاني : إدارة مؤسّسات في المجتمع ترمي إلىٰ تحقيق أهداف علمية أو اقتصادية أو ثقافية أو ...

الإمامة الكبرىٰ وولاية (إدارة) الإمام

تناول الشيخ الأنصاري الإدارة العامّة للمجتمع في «المكاسب»، ففي فصل (الاختيار) باعتباره أحد شروط المتعاقدين، بحث في أصحاب الاختيار ثمّ في ولاية

---

(١) الدكتور مصطفىٰ عسكريان، «مديريت اسلامى»، طهران، دار نشر «جهاد دانشگاهى دانشگاه تربيت معلّم»، ١٣٧٠ هـ ش.

www.noormags.ir

الأب والجدّ لينتهي إلىٰ ولاية الإمام وولاية الفقيه، فهو يقول:

«وبالجملة، فالمستفاد من الأدلّة الأربعة وبعد التتبّع والتأمّل أنّ للإمام سلطنة مطلقة علىٰ الرعيّة من قبل الله تعالىٰ. وأنّ تصرّفهم نافذ علىٰ الرعيّة ماضٍ مطلقاً، هذا كلّه في ولايتهم بالمعنىٰ الأوّل (استقلال الولي بالتصرّف) وأمّا بالمعنىٰ الثاني أعني اشتراط تصرّف الغير بإذنهم فهو وإن كان مخالفاً للأصل إلّا أنّه قد ورد أخبار خاصّة بوجوب الرجوع إليهم وعدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة إلىٰ المصالح المطلوبة للشارع الغير المأخوذة علىٰ شخص معيّن من الرعية كالحدود والتعزيرات والتصرّف في أموال القاصرين وإلزام الناس بالخروج عن الحقوق ونحو ذلك ويكفي في ذلك ما دلّ علىٰ أنّهم أُولوا الأمر وولاته...»[1].

ولاية الفقيه:

يعتبر الشيخ الأنصاري أوّل من طرح نظرية (ولاية الفقيه) في معناها الحالي من خلال منحه الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة بعض صلاحيات الإمام المعصوم. ومع تردّده وتأمّله في إثبات جميع المراتب للفقيه لكنّه اعتمد بوضوح تعبير ولاية الفقيه، إذ قال:

«إنّما المهمّ التعرّض لحكم ولاية الفقيه...»[2].

أهداف الإدارة الإسلامية:

تشكّل هذه الأهداف جانباً من الأهداف الاجتماعية للإسلام. ولا ريب في أنّ الهدف الأساس للإسلام هو تصعيد الإنسان باتّجاه الكمال، قال تعالىٰ:

﴿وَما خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإنْسَ إلّا لِيَعْبُدونِ﴾[3].

---

(١) المكاسب: ١٥٣، الطبعة القديمة.
(٢) المكاسب: ١٥٤.
(٣) الذاريات: ٥٦.

www.noormags.ir

ومن البديهي أنّ عبادة الله تحقّق الكمالات الدنيوية والأُخروية وتفتح أبواب البركة وتقود إلىٰ جنّة الرضوان، قال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرىٰ آمَنوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾[1].

أشار الشيخ الأنصاري في بداية «المكاسب» إلىٰ أهداف ونتائج الإدارة الإسلامية (الإدارة العادلة) مذكّراً بالعواقب السيّئة التي تترتّب علىٰ الإدارة الظالمة، إذ نقل حديثاً عن تحف العقول جاء فيه: «إنّ في ولاية الوالي الجائر دروس الحقّ كلّه وإحياء الباطل كلّه وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الأنبياء وهدم المساجد وتبديل سنّة الله وشرائعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلّا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلىٰ الدم والميتة»[2].

فالإدارة والولاية الإسلامية تهدف إلىٰ الحيلولة دون المفاسد الاجتماعية التي أشارت إليها الرواية، ومن ثم فإنّ تحريم بعض الأعمال وطرق الكسب كان للحيلولة دون ظهور تلك المفاسد.

وفي معرض بيانه أهداف الإدارة الاقتصادية في الإسلام قال الشيخ الأنصاري: «وفي الفقه المنسوب إلىٰ مولانا الرضا عليه السلام إعلم رحمك الله أنّ كلّ ما هو مأمور به علىٰ العباد وقوام لهم في أُمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كلّه حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته. وكلّ أمر يكون فيه الفساد مما قد نهىٰ عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه بوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ولحوم السباع، والخمر وما أشبه ذلك فالحرام ضارّ للجسم وفساد للنفس».

---

(١) الأعراف: ٩٦.

(٢) المكاسب: ١، السيّد مرتضىٰ، رساله محكم و متشابه: ٤٦، قم، دار الشبستري.

www.noormags.ir

فنخلص إلىٰ أنّ الشيخ الأنصاري يرىٰ أنّ أهمّ أهداف الإدارة السياسيّة والاقتصادية في الإسلام هي :

١ ـ إحياء الحقّ.

٢ ـ دروس الباطل.

٣ ـ نشر العدالة والأخلاق الحسنة.

٤ ـ إجراء أحكام الكتاب السماوي.

٥ ـ اتباع الأنبياء.

٦ ـ إعمار مساجد الله.

٧ ـ حفظ السنن الإلهية.

٨ ـ حفظ مرتكزات المجتمع الإسلامي.

٩ ـ تحقيق الرفاه الاجتماعي والصحّي.

فهدف الإدارة الإسلامية إذن هو التكامل الذي يطال الجوانب المعنوية والعلاقات الاجتماعية وطرق القيادة وإدارة البلد، علاوة علىٰ محاربة الظلم بكلّ ألوانه والمعونة عليه، قال الشيخ الأنصاري :

«الثانية والعشرون : معونة الظالمين في ظلمهم حرام بالأدلّة الأربعة وهو من الكبائر»[1].

أُصول ومباني الإدارة الإسلامية

١ ـ المبدئية :

من شروط المدير إيمانه بالنظام الذي يعمل فيه. وهو ما أشار إليه الشيخ الأنصاري في تحريمه لولاية الجائر.

---

(١) المكاسب : ٥٤.

www.noormags.ir

٢ ـ تنسيق الجهود :

وقد قبل الأنصاري هذا الأصل الذي يتمّ عبره توحيد جميع الفعاليات المطلوبة لهدف واحد في إطار طرح واحد وبإدارة واحدة، عندما نقل الرواية الآتية :

« في صحيحة داود بن زربي قال : أخبرني مولىٰ لعليّ به الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت له : جعلت فداك لو كلّمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات. فقال : ما كنت لأفعل. فانصرفت إلىٰ منزلي، فتفكّرت : ما أحسبه أنّه منعني إلّا مخافة أن أظلم أو أجور، والله لآتينّه وأُعطينه الطلاق والعتاق والأيمان المغلّظة أن لا أجورنّ علىٰ أحدٍ ولا أظلمنّ ولأعدلنّ. قال : فأتيته فقلت : جعلت فداك إنّي فكّرت في إبائك عليّ، ظننت أنّك إنّما منعتني مخافة أن أظلم أو أجور، وأنّ كلّ امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ وعليّ إن ظلمت أحداً أو جرت علىٰ أحد، بل إن لم أعدل. قال : فكيف قلت ؟ فأعدت عليه الأيمان. فنظر إلىٰ السماء وقال : تنال هذه السماء أيسر عليك من ذلك »[١].

٣ ـ وحدة الأمر :

إذ يتمّ بموجب هذا الأصل تحديد صلاحية اتّخاذ القرار بجهة معيّنة دون غيرها. وقد نقل الشيخ الأنصاري عن الشيخ الطوسي القول الآتي :

« تولّي الأمر من قبل السلطان العادل جايز ... وأمّا سلطان الجور فمتىٰ علم الإنسان أو غلب علىٰ ظنّه أنّه متىٰ تولّىٰ الأمر من قِبَله أمكن التوصّل إلىٰ إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الأخماس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان ولا يكون مع ذلك مخلّاً بواجب ولا فاعلاً لقبيح فإنّه يستحبّ له أن يتعرّض لتولّي الأمر من قبله »[٢].

---

(١) المكاسب : ٥٦.

(٢) المكاسب : ٥٦.

www.noormags.ir

٤ـ تسلسل مواقع القرار :

وهذا الأصل يعني حفظ الترابط التسلسلي بين صلاحيات المسؤولين من أعلىٰ المواقع إلىٰ أدناها في المنظومة الإدارية. وهو ما أكّده الشيخ الأنصاري من خلال إشارته إلىٰ هذه الرواية الشريفة :

«أمّا وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائر وولاية ولاته»[١].

٥ـ الأولوية لرفاه الناس :

قال الشيخ الأنصاري :

«... إلّا أنّ الإحسان إلىٰ الإخوان كفّارة له كمرسلة الصدوق المتقدّمة، وفي ذيل رواية زياد بن أبي سلمة المتقدمة : ... وإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلىٰ إخوانك يكون واحدة بواحدة»[٢].

٦ـ التخصّص :

لا ريب في ضرورة توفّر الشخص علىٰ المهارات والعلوم المرتبطة بالعمل الذي يريد الاضطلاع به، وإلّا ستطاله أدلّة حرمة الغشّ والتلبيس.

يقول الأنصاري : «الغشّ حرام بلا اختلاف والأخبار به متواترة»[٣].

٧ـ ضبط النفس :

فالسيطرة علىٰ النفس مقدّمة للسيطرة علىٰ الآخرين وضبطهم.

نقل الشيخ الأنصاري رواية عن اميرالمؤمنين سلام الله عليه جاء فيها :

«إنّي بفدك في بعض حيطانها وقد صارت لفاطمة عليها السلام، فإذا أنا بامرأة قد قحمت عليّ وفي يدي مسحاة وأنا أعمل بها، فلمّا نظرت إليها طار قلبي ممّا تداخلني من جمالها،

(١) المكاسب ٣: ٥٥.
(٢) المكاسب : ٥٦.
(٣) المكاسب : ٣٤.

www.noormags.ir

فشبّهتها ببثينة بنت عامر الجحمي، وكانت من أجمل نساء قريش، فقالت : يا بن أبي طالب هل لك أن تتزوّج بي فأُغنيك عن هذه المسحاة، وأدلّك علىٰ خزائن الأرض فيكون لك ما بقيت ولعقبك من بعدك ؟ فقال لها : من أنتِ حتّىٰ أخطبك من أهلك ؟ قال : فقالت : أنا الدنيا. قال : لها ارجعي واطلبي زوجاً غيري فلست من شأني »[1].

٨ ـ التفاؤل :

ينبغي للمدير أن يكون موضوعياً في إدراك الواقع، مع ترجيح التفاؤل علىٰ التشاؤم والحقد وسوء الظنّ.

نقل الشيخ الأنصاري :

« عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال يوماً يا علي لا تناظر رجلاً حتّىٰ تنظر في سريرته، فإن كانت سريرته حسنة فإنّ الله عزّ وجلّ لم يكن ليخذل وليّه، وإن كانت سريرته رديّة فقد يكفيه مساويه، فلو جهدت أن تعمل به أكثر ما عمل به من معاصي الله عزّ وجلّ ما قدرت عليه »[2].

وثمّة أُصول أُخرىٰ كالإنصاف والمساواة والانضباط وتبعية المصلحة الفردية للمصلحة الاجتماعية واعتماد المقرّرات دون الروابط الشخصية وحفظ السرّ والجدّ في العمل ولين العريكة والإحسان والتخطيط الصحيح، كان الشيخ الأنصاري قد أكّد ضرورة توفرها في المدير.

وظائف المدير

١ ـ التخطيط الاستراتيجي :

ينبغي للمدير أن يضع مخطّطاً متكاملاً لعمله من البداية وحتّىٰ النهاية يضمّنه جميع التفاصيل دون إهمال لأي جانب ولو كان ضئيلاً.

---

(١) المكاسب : ٦٠.

(٢) المكاسب : ٦١.

www.noormags.ir

قال الشيخ الأنصاري بهذا الصدد :

«عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معايش العباد، فقال : جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة، فأوّل هذه الجهات الأربع : الولاية ثمّ التجارة ثمّ الصناعات ثمّ الإجارات، والفرض من الله تعالىٰ علىٰ العباد في هذه المعاملات الدخول من جهة الحلال والعمل بذلك واجتناب جهات الحرام منها»[1].

٢ ـ التخطيط للعمل داخل الإدارة :

قال الشيخ الأنصاري في طرحه لهذا البعد :

«السادس : ليس للخراج قدر معين بل المناط فيه ما تراضىٰ فيه السلطان ومستعمل الأرض لأنّ الخراج هي أُجرة الأرض فينوط برضىٰ الموجر والمستأجر، نعم لو استعمل أحد الأرض قبل تعيين الأُجرة تعيّن عليه أُجرة المثل وهي مضبوطة عند أهل الخبرة ... ويدلّ عليه قول أبي الحسن عليه السلام في مرسلة حمّاد بن عيسىٰ : والأرض التي أُخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة، في يد من يعمّرها ويحييها علىٰ صلح ما يصالحهم الوالي علىٰ قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان وعلىٰ قدر ما يكون لهم صالحاً ولا يضرّ بهم...، ويستفاد منه أنّه إذا جعل عليهم من الخراج أو المقاسمة ما يضرّ بهم لم يجز ذلك كالذي يؤخذ من بعض مزارعي بعض بلادنا بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج فيجبرونه علىٰ الزراعة ... فالمناط ما ذكر في المرسلة من عدم كون المضروب عليهم مضراً بأن لا يبقىٰ لهم بعد أداء الخراج ما يكون بإزاء ما أنفقوا علىٰ الزرع من المال وبذلوا له من أبدانهم الأعمال»[2]. فالعمل بهذه الرواية وحكمها يقتضي دقّة في التخطيط علىٰ صعيد العمل الزراعي والإدارة الحكومية.

---

(١) المكاسب : ١.

(٢) المكاسب : ٧٦.

www.noormags.ir

٣ـ التخطيط لجذب الطاقات :

نقل الأنصاري رسالة عن الإمام الصادق عليه السلام إلىٰ النجاشي تحمل إشارات إلىٰ هذا البعد :

« وإيّاك والسعاة وأهل النمائم فلا يلزقنّ بك منهم أحد ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك ويهتك سترك... وأمّا من تأنس به وتستريح إليه وتلجيء أُمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك علىٰ دينك. وميّز أعوانك وجرّب الفريقين فإن رأيت هنالك رشداً فشأنك وإيّاه، وإيّاك أن تعطي درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل علىٰ دابّة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممزح إلّا أعطيت مثله في ذات الله، وليكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقوّاد والرسل والأحفاد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخماس »[1].

إنّ التمعّن بدقّة في هذه الرواية يوضح أنّها تنطوي علىٰ أفضل طرح لجذب الكفاءات المناسبة للولاة والمحافظين، إذ كان من المقرّر أن يكون النجاشي والياً علىٰ الأهواز وقد طلب من الإمام عليه السلام أن يوصيه.

٤ـ رفع المعنويات :

يقول الأنصاري بهذا الصدد :

« الخامس : إنّ المنع عن أخذ الأُجرة علىٰ الصناعات الواجبة لإقامة النظام يوجب اختلال النظام لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها أو ترك الشاقّ منها، والإلتزام بالأسهل، فإنّهم لا يرغبون في الصناعات الشاقّة أو الدقيقة إلّا طمعاً في الأُجرة وزيادتها علىٰ ما يبذل لغيرها من الصناعات فتسويغ أخذ الأُجرة عليها لطف في التكليف بإقامة النظام، وفيه أنّ المشاهد بالوجدان أنّ اختيار الناس للصنايع الشاقّة وتحمّلها ناشٍ عن

(١) المكاسب : ٦٠.

www.noormags.ir

الدواعي الأُخر غير زيادة الأجر مثل عدم قابليته لغير ما يختار، أو عدم ميله إليه أو عدم كونه شاقّاً من الكفائيات كالفلاحة والحرث والحصاد وشبه ذلك لا تزيد أُجرتها علىٰ الأعمال السهلة »[1].

٥ ـ القدرة علىٰ اتّخاذ القرار :

يقول الأنصاري بهذا الصدد :

« لا يباح بالإكراه قتل المؤمن ولو توعّد علىٰ تركه بالقتل إجماعاً علىٰ الظاهر المصرّح به في بعض الكتب »[2].

النظام الإداري في الإسلام

أكّد الشيخ الأنصاري ضرورة إيجاد مؤسّسات إدارية وتنفيذية خاضعة لقيادة واحدة، في عصر الغيبة، كما انّه يعتقد بالفصل بين الأُمور الإدارية المختلفة باعتبار أنّ التداخل بينها يقود إلىٰ خلل في النظام الإداري، اذ قام ببحث بهذا الخصوص ذكر فيه :

« هذا كلّه مضافاً إلىٰ لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة إلىٰ الحكام سيّما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكّام ممّن يدّعي الحكومة. وكيف كان فقد تبيّن ممّا ذكرنا عدم جواز مزاحمة فقيه لمثله في كلّ إلزام قولي أو فعلي يجب الرجوع فيه إلىٰ الحاكم »[3].

ويستنتج من هذا المقطع عدة أُصول هي :

١ ـ وجود نظام إداري خاصّ في عصر الغيبة.

---

(١) المكاسب : ٦٣ ـ ٦٤.
(٢) المكاسب : ٥٩.
(٣) المكاسب : ١٥٦.

www.noormags.ir

٢ ـ ضرورة الامتناع عن الإخلال بالنظام الإداري والإجتماعي في عصر الغيبة.

٣ ـ القوانين الإدارية تنسحب على الفقهاء.

٤ ـ وجود مؤسّسات تنفيذية للحيلولة دون وصول أفراد غير مناسبين إلى موقع الحاكم الشرعي.

مواصفات المدير الإسلامي :

يقول الشيخ الأنصاري حول مواصفات المدير :

«وبالجملة تصرّف غير الحاكم يحتاج إلى نصّ عقلي أو عموم شرعي أو خصوص في مورد جزئي، فافهم. بقي الكلام في اشتراط العدالة في المؤمن الذي يتولّى المصلحة عند فقد الحاكم كما هو ظاهر أكثر الفتاوى حيث يعبّرون بعدول المؤمنين وهو مقتضى الأصل ويمكن أن يستدلّ عليه ببعض الأخبار أيضاً»[1].

وقد فسّر العدالة بقوله :

«وكيف كان فهي عندهم كيفية من الكيفيات باعثة على ملازمة التقوى كما في الإرشاد أو عليها وعلى ملازمة المروّة كما في كلام الأكثر بل نسبه بعض إلى المشهور وآخر إلى الفقهاء وثالث إلى الموافق والمخالف»[2].

يشار إلى أنّ عقيدة الشيعة تشترط في الإمامة الكبرى ـ أي خلافة النبيّ صلى الله عليه وآله ـ العصمة وهي مرتبة فوق العدالة.

أساليب الإدارة :

تأسيساً على الآراء الكلامية والفقهية الشيعية يقبل الشيخ الأنصاري النظرية المركزية في الإدارة، لأنّه في المجتمع الإسلامي هناك هرم القدرة السياسية الذي يستقرّ في

(١) المكاسب : ١٥٥.

(٢) المكاسب : ٣٢٦.

www.noormags.ir

قمّته الإمام، وفي عصر الغيبة النائب العام للإمام يعني الوليّ الفقيه[1].

ويستدلّ الشيخ الأنصاري بحديث عن الإمام الرضا عليه السلام للبرهنة علىٰ الحاجة إلىٰ قيادة فرد واحد، فهو يقول:

«فإنّه دلّ علىٰ أنّ الإمام هو المرجع الأصلي، وما عن العلل بسنده إلىٰ الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس إلىٰ الإمام عليه السلام حيث قال بعد ذكر جملة من العلل: ومنها أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملّة من الملل بقوا وعاشوا إلّا بقيّم ورئيس لما لا بدّ لهم منه في أمر الدين والدنيا»[2].

ضرورة مشاركة الناس:

شدّد الشيخ الأنصاري علىٰ ضرورة مشاركة الناس في إدارة شؤون البلاد، إذ نقل رسالة الإمام الصادق عليه السلام إلىٰ النجاشي والي الأهواز، وقد جاء في أحد مقاطعها:

«واعلم أنّ خلاصك ونجاتك في حقن الدماء وكفّ الأذىٰ عن أولياء الله والرفق بالرعيّة والتأنّي وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدّة في غير عنف ومداراة صاحبك ومن يرد عليك من رسله وارفق برعيّتك بأن توقفهم علىٰ ما وافق الحقّ والعدل إن شاء الله تعالىٰ»[3].

مشروعية أوامر المدير:

يرىٰ الشيخ الأنصاري وجوب طاعة المدير المعيّن من قبل الوالي العادل، أمّا المدير (الوالي) الظالم فإنّ طاعته واجبة في الموارد التي تؤدّي مخالفتها إلىٰ لحوق الضرر بالإنسان أو بأرحامه[4].

* * *

(١) المكاسب: ١٥٥.
(٢) المكاسب: ١٥٣.
(٣) المكاسب: ٦٠.
(٤) المكاسب: ٥٨.

www.noormags.ir